

قرار رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ٨ / ١١

بتسجيل صندوق التأمين الخاص

بأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية بالبنك الأهلي المصري

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية بالبنك الأهلي المصري .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم

(٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٧/٧ بإقتراح اعتماد تسجيل

لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

. ٢٠١٥/٨/٤

قـرـر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص بأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية بالبنك الأهلي

المصري - ومقره الرئيسي / ٨ شارع إبراهيم نجيب - جاردن سيتي - القاهرة -

بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق

شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه

الأساسي.



١ من ١

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر السارية في ٢٠١٣/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية متزايداً بحد أقصى ٦% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

أ - الاشتراكات الشهرية بواقع ٣٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تسدد كالتالي :

(١) ١٥% خصماً من الأعضاء .

(٢) ١٥% مساهمة من الجهة .

ب- دفعة تأسيسية بواقع خمسة ملايين جنيه مساهمة من الجهة .

ج- رسم العضوية للأعضاء الجدد كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	رسم العضوية (بالشهور)
٢٦	٠,٣٩
٢٧	٠,٨٣
٢٨	١,٢٦
٢٩	١,٦٧
٣٠	٢,٠٥
٣١	٢,٤٢
٣٢	٢,٧٧
٣٣	٣,٠٩
٣٤	٣,٤٠
٣٥	٣,٦٧
٣٦	٣,٩٢
٣٧	٤,١٥
٣٨	٤,٣٤



٤٦٠٧٦

٤,٥١	٣٩
٤,٦٤	٤٠
٤,٧٤	٤١
٤,٨٠	٤٢
٤,٨٣	٤٣
٤,٨٢	٤٤
٤,٧٧	٤٥
٤,٦٧	٤٦
٤,٥٤	٤٧
٤,٣٧	٤٨
٤,١٦	٤٩
٣,٩٢	٥٠
٣,٦٣	٥١
٣,٣١	٥٢
٢,٩٦	٥٣
٢,٥٨	٥٤
٢,١٨	٥٥
١,٧٦	٥٦
١,٣٢	٥٧
٠,٨٨	٥٨
٠,٤٣	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

* بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .

* الوفاة .



٤٦٠٧٦

* العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات التالية :

(١) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على ٢٠١٣/٥/١ .

(٢) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية لـ ٢٠١٣/٥/١ .

* في حساب الميزة المستحقة لحالتي الوفاة والعجز الكلي المستديم تُضاف إلى مدة الاشتراك اللاحقة المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى خمس سنوات .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :

(١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس فأكثر :
تحتسب الميزة التأمينية للعضو وفقاً لأحكام البند (أولاً) بعاليه ثم تصرف وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة ووفقاً للجدول التالي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%



٤٦٠٧٦

٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%
٤٠	١٨%
٤١	١٩%
٤٢	٢١%
٤٣	٢٣%
٤٤	٢٥%
٤٥	٢٧%
٤٦	٣٠%
٤٧	٣٣%
٤٨	٣٦%
٤٩	٣٩%
٥٠	٤٢%
٥١	٤٦%
٥٢	٥٠%
٥٣	٥٥%
٥٤	٦٠%
٥٥	٦٥%
٥٦	٧١%
٥٧	٧٧%
٥٨	٨٤%
٥٩	٩٢%

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ

انتهاء الخدمة .

- تحسب فروق السن نسبياً .



رابعاً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق:
يرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه .

خامساً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :
يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين
الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام
المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل
انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف
الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات
النظام .

سادساً : في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد
الحصول على موافقة الهيئة .

سابعاً : في حالة الإعارات أو الأجازات بدون مرتب :
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي بالإضافة
إلى نصيبه في الموارد السنوية مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام
المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء
فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا
النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار
لا يقل عن معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

مادة سادسة : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ .
مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



١